Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحماية الجنائية للاطفال المهاجرين في القانون الدولي

نشوان رزاق محمد ابو الصوف جامعه قم الحكوميه قسم القانون الدولي

المشرف : الاستاذ المشارك محسن قدير

Criminal protection of migrant children in international law

Student name: Nashwan Razzaq Muhammad abu alsoof
Address: Qom State University, Department of International Law
Alhashmyqswr@gmail.com
Ask the supervisor: Associate Mohsen Qadir
Email :- mnghadir@gmail.com

الملخص

أن أي انتهاك لحقوق الطفل المهاجر أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الاطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب ، بل ومستقبل العالم برمته ، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الاجيال وقد شكلت خطورة هذه الظاهرة وتناقضها مع القواعد الدولية التي كرست من اجل حماية حقوق الطفل المهاجر وسلبية موقف المجتمع الدولي أفراداً وحكومات وهيئات تجاه وضع حد لهذه الظاهرة ، أساساً لمناقشته في دراسة نسعى فيها الى ابراز الاطار العام لهذه الانتهاكات الجنائية الدولية قبل الدخول في تفاصيلها وتحليلها لاظهار الجوانب السلبية من الايجابية وطرائق معالجة الجوانب السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية بما يحقق الهدف الذي من أجله وضعت القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل المهاجر. الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية ، حقوق ، الطفل، المهاجر

Abstract

Any violation of the rights of a migrant child, or allowing it to do so, constitutes a serious danger not only to the children, their well-being, and their future. The seriousness of this phenomenon has led to highlighting the general framework of these international criminal violations before going into their details and analyzing them to show the negative aspects from the positive ones and ways to address the negative aspects and activate the positive aspects, including It achieves the goal for which international rules were established to protect the rights of migrant children.Keywords: protection, criminal, rights, child, immigrant.

المقدمة

أن تطور حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها،أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم،وقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية.

مشكلة البحث

مع كل هذه الاهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات ، وازاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل وما كان متوقعاً أن يحظى الطفل برعاية فائقة وان ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة ، الا ان التجاهل المفزع الذي يتعرض له الاطفال يعد دليلاً قاطعاً على أننا نعيش في عصر اللا قيم أن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الاطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب ، بل ومستقبل العالم برمته ، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها

عبر الاجيال ومن أشد الخسائر التي يمكن أن تنخر الاساس في أي مجتمع هي انهيار نظامه القيمي. وقد يفضي ذلك الى فراغ أخلاقي تفقد فيه نظم القيم المحلية سيطرتها . لذا بات واضحاً أن هناك حاجة لعمل المزيد اذا ما اراد العالم فعلاً حماية حقوق الاطفال كافة وقد شكلت خطورة هذه الظاهرة وتناقضها مع القواعد الدولية التي كرست من اجل حماية حقوق الطفل وسلبية موقف المجتمع الدولي أفراداً وحكومات وهيئات تجاه وضع حد لهذه الظاهرة ، أساساً لمناقشته في دراسة نسعى فيها الى ابراز الاطار العام لهذه الانتهاكات الجنائية الدولية قبل الدخول في تفاصيلها وتحليلها لاظهار الجوانب السلبية من الايجابية وطرائق معالجة الجوانب السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية بما يحقق الهدف الذي من أجله وضعت القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل .

أهمية الدراسة :-

أن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الانسانية يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم أجمع وتجسد معالجته فائدة عظيمة للانسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت وتستقطب اهتماماً عالمياً واسعاً يتزايد مع تزايد جسامة وانتشار هذه الظاهرة وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الا انه – لحداثته وصعوبة وندرة المصادر المتخصصة عنه وعدم دقة الاحصاءات حوله – لم يعطه الباحثون القانونيين حقه من الدراسة والاهتمام فشكل هذا كله تحدياً حقيقياً ورغبة أكيدة في الخوض والتعمق في دراسته وكمحاولة للكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة – على الرغم من وجود القواعد القانونية الدولية لحماية الطفولة منها – كذلك محاولة لايجاد الحلول للحد منها ومن ثم القضاء عليها ولما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم لانها صورته .

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بمفاهيم البحث اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية الجنائية للاطفال المهاجرين في القانون الدولي.

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث

أضحى الاهتمام بالطفولة ضرورة ملحة تتطلبها ظروف المرحلة الراهنة مما يعطيهم وزناً متميزاً في خريطة السياسات الاجتماعية المعنية بالشأن العام في هذه المجتمعات

المطلب الأول مفهوم الحماية في اللغة والاصطلاح

وان تاريخ القانون يمثل المرآة التي يُعكْس عليها التاريخ الحضارة عموما ، كما ان تطوره وتغيره يتأثر بالأسباب ذاتها التي تطور ، وتغير حالة المجتمع ، ليس فقط القانون الداخلي بل أيضا القانون الدولي لذا فاننا سنتناول في هذا المطلب التعريف بالحماية وكالاتي:

الفرع الأول مفهوم الحماية في اللغة

الحماية : الحماية لغةً، من حما، وحمى الشيء حمياً وحماً وحماية ويحميه منعه ودفع عنه، أي بمعنى المنع والدفاع عن الشيء [١]. ويقال الرجل محمي أي لا خوف عليه , يوجد تحت الحماية[٢]ويقال ايضاً حمى المكان أي جعله حمى، فهو محظور ولا يقرب[٣]، ويختلف المعنى اللغوي للحماية عن معنى الحفظ، فالأولى تطلق لما لا يمكن حفظه وإحرازه ، أما الثانية فتطلق على ما يُحفظ ويُحصر [٤], ويقال حمى فلان الارض أي منعها من ان تقرب ، أي انها محظورة ولا تقرب.[٥]أما في المعاجم الاجنبية فيقابل معنى الحماية في اللغة الإنكليزية مصطلح (Protection) أما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح (Protection)[٦].فالحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظرعموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية.

الفرع الثاني مفهوم الحماية في الاصطلاح

ان القواعد التي ترد في القانون انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما ، وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم ان الفرد اذا ارتكب فعلاً يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من اجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة ، كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب [٧] .

والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة افراده أو اموالهم او اعراضهم او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر باتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الارض ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم.إن مفهوم الحماية بشكل عام يقوم على إتخاذ التدابير والإجراءات التي تحول دون حدوث الأخطار والحوادث أو التخفيف من أضرارها وتحقيق السلامة العامة للأرواح والممتلكات وذلك من خلال تنظيم إجراءات الحماية بما يتناسب مع طبيعة المخاطر المختلفة [٨].وعلى هذا يتضح ان للحماية القانونية مفهوماً معيناً ذلك ان التجريم يقوم اساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني انما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وعدماً وتعديلاً . فكما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فان النص القانوني يفقد مبرراته كذلك ، فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لاي فعل كان لان نظرية من نظريات قانون العقوبات تقتضي منه ذلك بل لان مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة [٩]ان الحماية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لانها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته [١٠] إن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح ، عامة وخاصة ، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه . فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن ان تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه ، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة . وتعدّ الحماية تجريماً او تبريراً او اعفاء وسيلة المجتمع في سبيل توفير الحد الاقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية للمجتمع [١١] ان التشريع القانوني يضفي الحماية في القانون بحيث تغطي مجموع النشاط القانوني للافراد في المجتمع . ولذلك فان الحماية تتخذ صورتين ، الاولى حماية المراكز الشخصية والثانية حماية المراكز الموضوعية .اولا : حماية المراكز الشخصي المقصود بالمراكز الشخصية هو تطبيق القاعدة القانونية في حالة فردية بمعنى ان صفة الفردية تعدّ المظهر الشخصي للقاعدة القانونية بحيث لا تنفك عنها ، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال ان تكون للقاعدة القانونية ذات المظهر الشخصي صفة العمومية الا ان المهم ان يكون المظهر الشخصي هو الغالب وهذا لا يعني سمو ارادة على اخرى ولكن المقصود هو الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية على الفرد باداء بعض الافعال او الامتناع عن ادائها او التمتع ببعض الميزات نزولاً على مقتضى مايفرضه النظام القانوني [١٢] .ولتحقيق ذلك فان المشرع القانوني يتولى حماية المراكز القانونية الشخصية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات فيعاقب مثلاً في جريمة السرقة على العدوان على ملكية الغير بعدّها مركزاً قانونياً شخصياً يعتدي عليه السارق ويريد الاستئثار بالمسروق لنفسه دون المالك . وكذلك عندما يعدّ المشرع خيانة الامانة جريمة ، فانما يعاقب فيها على ما يؤدي الى الاخلال بالثقة بين الناس باعتبار خيانة الامانة إخلالاً بالتزام ناشيء عن مركز قانوني شخصي ناشيء عن عقد الامانة الذي يقتضي الالتزام برد الشيء المسلم نتيجة الثقة المتبادلة بموجب عقد الامانة [١٣] .ثانيا : حماية المراكز الموضوعية المقصود بالمراكز الموضوعية هو تطبيق القاعدة القانونية بصورة عامة تحقيقاً للصالح العام . فالطابع المميز لهذه المراكز هو صفة العموم والدوام شأنه في ذلك شأن القاعدة القانونية ذاتها . وهي لا تحقق مزايا للافراد بل تقرر واجبات تلقى على عاتقهم كمركز المالك والزوج والمركز القانوني للمواطن بما يفرض عليه من واجبات والتزامات اهمها الخدمة العسكرية واداء الضرائب وغيرها [١٤]يتضح من ذلك ان حماية المراكز القانونية الموضوعية قد يكون عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على مصلحة عامة او اباحة الفعل الذي يحمي تلك المصلحة او يساهم في حمايتها حتى لو كان في اصله يشكل جريمة وكذلك قد يكون عن طريق إعفاء الجاني من العقاب [١٥] وهكذا يتضح ان الحماية لا تقتصر على المراكز الشخصية بل يضفي المشرع حمايته كذلك على المراكز الموضوعية حتى يستطيع المشرع بذلك ان يشمل بالحماية جميع المراكز القانونية التي تخضع للحماية القانونية وتكون موضوعاً لها . فالمشرع القانوني يمكن ان يقرر الحماية للمركز الموضوعي في ذاته ، ويمكن ان يقرر الحماية لواجب موضوعي متفرع عنه فمثلاً في جريمة الزنا يحمي المشرع الزواج كمركز قانوني موضوعي له صفة العموم والدوام الا ان هذه الحماية تغطي كذلك واجباً موضوعياً الى جانب حماية المركز الموضوعي هو واجب الزوج في الاخلاص لزوجته وعدم الاخلال بالثقة بينهما والتي أوجدها الزواج المركز القانوني الموضوعي

المتحقق بينهما [١٦].ان قانون الاجراءات يحدد القواعد الشكلية العملية التي تنظم الاجراءات المختلفة التي يجب على القضاء وهيئات التحقيق اتباعها وعدم مخالفتها فيما يخص الاتهام وكشف الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم والقبض عليهم والامر بتوقيفهم وغير ذلك من القواعد الشكلية وقد نص قانون الاجراءات على مثل هذه القواعد حماية لمصالح متعددة يراها المشرع جديرة بالحماية بحيث يعد الخروج على القواعد الشكلية انتهاكاً لهذه المصالح لذلك وجب على السلطة القضائية والسلطة الادارية ان يتقيدوا بهذه القواعد حين قيامهم باعمالهم وان لا يخرقوا الشكلية التي فرضها القانون خاصة عند القبض على الافراد واستجوابهم والتحقيق معهم لان أي خرق من قبلهم يعد انتهاكاً لحرية الافراد وتعدياً على حقوقهم واهداراً لكل قيمة قانونية لاجراءاتهم المتخذة بصدد ذلك ، ولذلك يعد قانون الاجراءات من اكثر القوانين تأثراً بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم نشاط الدولة وعلاقتها بالافراد ، فالنظم الديكتاتورية التي تأخذ بمبدأ تفوق الدولة وتضيق على الافراد بحجة تغليب مصلحة المجتمع ويكون قانون الاجراءات اداة للقمع والقهر واذلال الافراد والبطش والطغيان فيكون اداة للسلطة وليس اداة لتنظيم حرية الافراد ، اما في النظم الديمقراطية التي تحاول دوماً الموازنة بين مصلحة المجتمع وحرية وحقوق الافراد فيه فان قانون الاجراءات يكون الاداة التي تنظم هذه الحقوق والحريات بما يضمن تحقق مصلحة المجتمع وضمان وصيانة حريات الافراد [١٧] .

المطلب الثاني مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح

حتى نعرف الطفل لا بد من التطرق إلى تعريفه لغة, ثم اصطلاحا.

الفرع الأول مفهوم الطفل في اللغة الطِّفْلُ والطَّفْلَةُ: الصغيران. والطِّفْلُ: الصغير من كل شيء بيِّن الطفل والطفالة والطُّفولة والطفولية، ولا فعل له. وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. قال تعالى: ثم يخرجكم طفلا (الحج:٥). قال الزجاج: طفلا هنا في موضع أطفال، يدل على ذلك ذكر الجماعة وكأنه معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً[١٨]، والعرب تقول: جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل، وغلمان طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس، والطفل المولود، ويكون الطفل واحداً أو جمعاً. وجارية طفلة إذا كانت صغيرة، وجارية طفلة إذا كانت رقيقة البشرة ناعمة، وليلة مُطْفِلٌ: تقتل الأطفال ببردها، والطفل: الحاجة. وأطفال الحوائج :صغارها. والطِّفْل: الشمس عند غروبها، والطِّفْل: الليل[١٩]الطفل كلمة مأخوذة من طفل بفتح الطاء, والطفل هو الرخص الناعم وجمعه طفال بالكسر وطفول بضم الطاء, ويُقال طفل الليل, بمعنى أقبل ودنا بظلمته, والطفل والطفلة هما الصغيران والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء, عينا أو حدثا[٢٠]ويقول إبن الهيثم: " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم " مستندا في ذلك لقوله تعالى:ثم يخرجكم طفلا "[٢١]إذن فالطفل في اللغة العربية تطلق على الصغير عامة, سواء فُرادا أو جماعة أو ذكر أو أنثى.أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[٢٢] .

الفرع الثاني مفهوم الطفل في الاصطلاح قال تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم....."[٢٣]، ولقد إختلف الفقهاء في تحديد سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ, فحدّد الجمهور هذه السن بـ ١٥ سنة كنهاية لسن الطفولة, وإستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر إذ قال: عُرضت على النبي " صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وأنا إبن أربع عشرة سنة فلم يُجزني, وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن خمس عشرة فأجازني، أما الحنفية فحدّدوها بـ ١٨ سنة عند الذكور و ١٧ سنة عند الإناث[٢٤]، ورغم هذا الإختلاف إلا أن الإسلام قد أولى الطفل بحماية حتى في مرحلة الجنينية التي تعتبر أول مرحلة الطفولة مصداقا لقوله تعالى في سورة الحج في اللآية رقم: ٠٥: " ونُقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا " صدق الله العظيم.وهي تقريبا نفس ما أخذ به علماء النفس, على عكس ما أخذ به علماء الإجتماع الذين لا يؤمنون بالحماية في مرحلة الجنينية وإنما يأخذون بلحظة الميلاد لأنها تعد بالنسبة لهم حدثا إجتماعيا, أما نهاية مرحلة الطفولة لديهم فهي بسن ١٨ سنة كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام كما سوف نرى.في الحقيقة لا يوجد سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل, لذا تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة ميلاده, في حين تبدأها أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه, كما تُنهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن معيّنة.تشير التعاريف العلمية الى ان الطفولة ***child hood*** هي مرحلة تبدأ منذ الولادة حتى سن البلوغ (١٤-١٥) سنة ويشار الى الطفل ***child*** الى كل مولود بين الطفولة الاولى ومرحلة المراهقة .[٢٥]ومن وجهة نظر علم النفس يحمل مفهوم " الطفل" معنيين هما :-

١-معنى عام ويطلق على الافراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي .

٢-معنى خاص ويطلق على الاعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة .

وقد اختلفت نظرات القدامى والمحدثين الى الطفل ، فالبعض كان ينظر الى الطفل " على انه" مصغر الرجل ولذلك يحكمون على سلوك الطفل بمعايير سلوك الكبار والبالغين وعلى ضوء ذلك يقررون ان دوافع الكبار وليس دوافع الطفل هي التي ينبغي ان نبحث عنها في سلوك الطفل

وعلى اساسها تفسر سلوكه وقد عارضت النظريات الحديثة وجهة النظر هذه التي لا تلتفت لحاجات الاطفال ومطالبهم وتخضعهم لاعتبارات الكبار وحاجاتهم ومطالبهم .[٢٦]واخذ بعض الباحثين في مجال الفلسفة والتربية وعلم الاحياء وعلم النفس التجريبي وعلم النفس الاكلينكي والطب النفسي والفسيولوجيا والطب وعلم الاجتماع "والانثربولوجيا واللغويات " ينظرون الى الطفل نفسه وما يحدث له داخلياً والى البيئة المحيطة به وكيف تؤثر في سلوكه ونموه .[٢٧]وقد تعددت المجالات التي يركز الباحثون عليها في دراستهم للاطفال ، فالبعض يهتم بالاطفال كونهم فئة تختلف عن الكبار فيدرس سلوكهم وخصائصه . والبعض الاخر يركز أهتمامه على نمو الطفل فيدرس التغيرات الجسمية او العقلية او الاجتماعية وغيرها . والبعض الثالث يهتم بدراسة حالات الاطفال اما بقصد التشخيص الاكلينيكي واما بتتبع نمو شخصية الطفل وديناميتها .[٢٨]وفي العادة تقسم الطفولة الى مراحل ، وقد اختلف علماء النفس في ذلك لأن التقسيم عادة يبدأ من مسلمات معينة ، ومنها التقسيم الاتي وهو اكثرها شيوعاً:-

١-مرحلة ما قبل الميلاد

٢-مرحلة المهد " من الميلاد الى السنة الاولى "

٣-مرحلة الطفولة المبكرة من الثانية الى السنة السادسة .

٤-مرحلة الطفولة الوسطى من السادسة الى السنة العاشرة .

٥-مرحلة الطفولة المتأخرة من العاشرة الى الثانية عشر وقد يطلق عليها مرحلة ما قبل المراهقة وهذا التقسيم يستخدم عادة في علم النفس التربوي نظراً لاتفاقه الى حد كبير مع مراحل التعليم .[٢٩]ويقسم سيجموند فرويد sigmund freud الطفولة الى مراحل تتفق مع النمو النفسي الجنسي ، وهناك من علماء النفس من يتجنب ببساطة أي تحديد زمني لمراحل النمو في الطفولة ، كما هو الحال عند " سوليفان H.S. Sullivan حيث يوجه اهتمامه نحو العمليات التطورية التي تؤدي بالفرد الى مرحلة المراهقة ، وتتميز المراحل التي يحددها سوليفان للنمو الانساني بوجود امكانيات او قدرات للطفل في كل مرحلة تجعله واعياً ، وبخاصة لجوانب معينة من العلاقات الشخصية مع الآخرين في بيئته وتجعله قادراً على ان يتفاعل معها .[٣٠] **ومراحل النمو عند سوليفان هي:-** [٣١]

١- مرحلة الحضانة وتستمر حتى نضج مقدرة الطفل على استخدام اللغة .

٢- مرحلة الطفولة وتستمر حتى نضج مقدرة الطفل على التعايش مع رفاقه .

٣- عهد الحداثة وتستمر هذه المرحلة حتى انضج مقدرة الطفل على المودة المتبادلة .

٤- مرحلة ما قبل المراهقة وتستمر حتى النضج الجنسي .

ومن هذا العرض العاجل لمفهوم " الطفل" الذي حاولت الباحثة النظر فيه من زاوية المعنى العام والمعنى الخاص وتناولت اختلاف وجهات النظر ثم قمنا بعرض للتقسيم الشائع للطفولة ، وتناولت الدراسة الطفولة كمرحلة نمو ، وكما تشير الرسالة " للطفولة " من الوجهة المقاربة لفلسفة ومفاهيم علم الاجتماع ، ومنها عبارة " تنمية الطفولة المبكرة " التي تشير الى منهج شامل للسياسات والبرامج الخاصة بالاطفال من لحظة الولادة الى ان يبلغوا السنة الثامنة من عمرهم . وهذا اختيار منظمة اليونسيف " Uncief " حسب تعريفها وهي غالباً ما تركز في برامجها على السنوات المبكرة جداً " صفر-٣ سنوات " نظراً لاهميتها وحيويتها بالنسبة لتطور بقية سنوات الطفولة المبكرة اما منظمة اليونسكو " Unisco " فإنها تستخدم مفهوم " رعاية الطفولة المبكرة والتعليم " في حين تستخدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مفهوم " التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة " ، اما البنك الدولي " internatinal Bank" فيستخدم مفهوم تنمية الطفولة المبكرة .[٣٢] Earlychildhood Development لهذا تأخذ الباحثة ، تعريفاً اجرائياً " للطفل " مفاده هو الوليد منذ ولادته لحين بلوغه سن السابعة من عمره ، حيث تتجسد في هذه المرحلة المبكرة ، أساليب التنشئة الاجتماعية للأسرة " أي مرحلة طفل ما قبل المدرسة " وهي المرحلة التي بواسطتها يحقق الطفل التكيف الاجتماعي مع بيئته واقرانه . والذي فيها يكون الطفل ضمن اسس صفاته الوراثية وثقافة بيئته وكما هو معلوم فإن الطفل العراقي ما ان يبلغ سن السادسة يحق لذويه الحاقه بالمدرسة التي بدورها كمؤسسة تربوية تسهم ايضاً في تشكيل نمط شخصيته .لذلك حرصت الباحثة في تحديد سن الطفولة من ولادة الطفل وحتى سن السادسة حسب موضوع الرسالة الذي ينصب على "أساليب التنشئة الاجتماعية للأسرة " أي المرحلة التي يكون فيها الطفل تحت رعاية وتربية أسرية بالدرجة الأولى .وهذا لا يعني انقطاع عمليات التنشئة الاجتماعية التي تستمر طيلة حياة الإنسان وضمن محيط المؤسسات الاجتماعية على اختلاف ادوارها ووظائفها واساليبها الاجتماعية.

المطلب الثالث التحديد القانوني لمفهوم الطفل في القانون الدولي

تم ايراد مفهوم للطفل من الناحية القانونية بأنه "انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، وثمة سلسلة من المواثيق الدولية التي تنظم قضية الحماية والحقوق التي يجب ان يتمتع بها الاطفال[٣٣] . الا انه أية اتفاقية او اعلان قبل عام ١٩٨٩ لم تضع تعريفاً للطفل ولم توضح من هو الطفل وما هي حقوقه الا عن طريق وضع مجرد احكام خاصة لاعمار معينة، الا انه تم وضع تعريف محدد للطفل عندما ابرمت اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة ١٩٨٩ اذ وُضِعَ تعريف للطفل في المادة (١) منها التي تنص على "لاغراض هذهِ الاتفاقية،يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"[٣٤]وبالرجوع الى صياغة هذا التعريف نجد انها تثير الغموض والتردد والتساؤل بشأن الاحوال التي يحدد فيها التشريع الداخلي للدول الاطراف سناً للطفولة اقل من السن المحددة في الاتفاقية ولكن لا يعد متجاوزها بالغاً سن الرشد بل داخلاً في مرحلة عمرية أخرى تختلف في طبيعتها وخصائصها عن مرحلتي الطفولة والرشد ، وحدد سن الرشد بسن اعلى من المحددة في التعريف او حتى اقل منها[٣٥]وهناك من يرى أن يكون التعريف على النحو الاتي "الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة الا اذا حدد قانون بلده سناً أقل"[٣٦].

و نرى ان يكون تعريف الطفل بموجب المفهوم الدولي له على النحو الاتي "الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة "[٣٧]ان القانون الدولي فلقد منح الطفل الحماية مثل الجرحى والمفقودين, حسب نص المادة رقم: ٠٨/أ من البروتوكول الإضافي الثاني, وإعتبرت المادة رقم: ٤١ من إتفاقية جنيف أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن ١٥ سنة من عمر, في حين أن منظمة العفو الدولية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية الأخرى وكذا الميثاق الإفريقي, فلقد عرّفوا الطفل بأنه: كل إنسان دون ١٨ سنة من عمره.بينما إتفاقية حقوق الطفل فترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن ١٨ سنة, إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه[٣٨].ويبدو أن هذا الإستثناء يمكن أن يُستعمل من قبل بعض الدول لتبرير رفض الحقوق الواردة في الإتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني.ولقد أدت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي إلى قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال, والإعاقة البدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين, حيث بُترت أطرافهم وأُتلفت أدمغتهم وفقدوا بصرهم وسمعهم نتيجة للقصف والألغام والتعذيب والأسلحة النارية, كما أنه بسبب العنف يوجد ٠٥ ملايين طفل في مخيمات اللاجئين, لذلك وُجدت إعلانات خاصة لحماية الطفل في هذه الظروف, إذ نجد إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤ قد تكلم عن ٠٥ مبادئ منها المبدأ الثالث الذي تكلم على أن غوث الأطفال هو الأول في الكوارث, ويقصد بالكوارث الكوارث الطبيعية كما يقصد بها النزاعات المسلحة, وكذا إتفاقية ١٩٥٩, لكن الفرق يكمن في أن إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤ قال الطفل هو الأول في الإغاثة, أما إتفاقية ١٩٥٩ فقالت غوث الأطفال من الأوائل فقد يكون الأول شيخا أو إمرأة, إضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل, لكن نجد نص المادة رقم ٣٨ فقط تكلمت عن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.وبعد التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضي على أحلامهم وتدمر حياتهم, ونتيجة للمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال, دعت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين إلى تمتع الأطفال بالحماية العامة بصفتهم مدنيين وحماية خاصة بصفتهم أطفال[٣٩].ويعرّف الاطفال المهاجرين في القانون العراقي بأنه حركة الطفل أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعاً في الخلاص من تلك الظروف[٤٠].وكذلك يعرّف الاطفال المهاجرين في القانون العراقي: "بأنهم الاطفال أو مجموعات من الاطفال الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأةً أو على غير انتظار بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دولياً".[٤١]

وعرف الاطفال المهاجرين الداخليين بأنهم ((الاطفال الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية أو غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح أو مجاعة داخلية أو انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان أو لكارثة بشرية أو طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة)) [٤٢] وورد تعريف الاطفال المهاجرين داخليا في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بالنص ((اطفال أو مجموعة من الاطفال يرغمون أو بإرادتهم على ترك أو مغادرة أماكنهم أو منازلهم في مناطقهم الأصلية نتيجة أو لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح أو أوضاع لانتهاكات عامة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة أخرى)) [٤٣]التعريف الأخير واسع ويشمل ضمن أمور أخرى الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة لمنازعات مسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات لحقوق الإنسان أو لكوارث طبيعيه أو من صنع الإنسان أو لتفادي أثار هذه الأوضاع ، وفي رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان هذا التعريف مناسب تماما لأغراض المبادئ التوجيهية في كون المعايير المذكورة تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتفق معهما وهذه الكيفية

فهي ببساطة تعيد تقرير حقوق قد تكون متصلة بأي إنسان يتأثر بالنزوح ومع ذلك فان تعريف الأمم المتحدة لا يبدو سهل التطبيق للأغراض العملية حيث انه يشمل مجموعة متباينة جدا من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم كثيرا الى حد انها تتخطى قدرات وخبرات أية منظمة منفردة وبناء على ذلك تحيد عدة منظمات إنسانية عن هذا التعريف عند السعي لتعريف الاطفال الواقعين في مجال أنشطتها وولايتها[٤٤]ويرى البعض بضرورة التوسع في تعريف الاطفال المهاجرين داخليا ليشمل أولئك الذين تطرهم الظروف الاقتصادية الى مغادرة أراضيهم الى أراضي أخرى داخل الدولة لان التعريف السائد لا ينطبق عليهم بسبب عدم القدرة على أبراز ألقسرية في المغادرة الا ان ذلك لا يعني ان استبعاد هذه الجماعات من تعريف النازحين داخليا لا يتطلب البحث عن قواعد تندرج في خانة حقوق الإنسان لحماية هولاء[٤٥].وفي العراق لم يشرع الى الان قانون يتعلق بمكافحة تهجير الأطفال والمعاقبة عليه، رغم ما عاناه العراق من هذه الظاهرة من قبل الحركات الإرهابية، ولو أن سن هكذا تشريع برأينا لا يؤثر على تهجير الأطفال من قبل تلك الحركات، كونهم جماعات خارج على القانون أصلاً، وهنا تكمن ايضاً واحدة من مشاكل حماية الأطفال من هؤلاء، لكن تجريم هذا العمل أمر ضروري تفرضه العدالة، وهو ايضاً يمهد للملاحقة القانونية بحق من لم يتدخل بالعمل العسكري فعلاً، لكنه يساهم في تجنيد وتدريب الأطفال أو دفعهم بأي وسيلة للالتحاق بجهة أو طرف في نزاع، ونرى أن عدم وجود هكذا قانون يجعلنا نحيل إلى المواثيق الدولية لتحديد مركز الطفل الجندي في العراق، باعتبار العراق قد صادق على اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية. أما قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل، فقد أشار إلى إن عمر التجنيد للضباط إبتداءً من رتبة ملازم، يجب أن يكون المتطوع قد أكمل عشرين سنة، وبالنسبة للمراتب (الجنود) يجب أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة[٤٦]، وقد أشار قانون العقوبات العسكري العراقي إلى معاقبة كل من نظم أو قدم أوراقا أو وثائق رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة معاقبته بالسجن[٤٧]فقد انضم العراق لاتفاقية حقوق الطفل وصادق عليها بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٩٤، فيما صادق على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨، لكنه لم ينظم للبروتوكول الاختياري الثالث، المعني بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصدر سنة ٢٠١١[٤٨]وكما نرى أهمية انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري الأول، نرى إن عدم انضمام العراق إلى البروتوكول الثالث إخلالاً بالحماية الدولية التي من الواجب أن يتمتع بها الطفل العراقي، خصوصاً إنها حماية تكاملية مع القضاء الوطني ولا تعد بديلاً عنه، إذ أشار البروتوكول الثالث إلى أن لجنة حقوق الطفل تعتبر البلاغ غير مقبول إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وبالتالي فهو لا يغني عن القضاء الوطني، وفي نفس الوقت يشكل ضمانة دولية حقيقية لحقوق الأطفال المجندين، في الحالات التي لا يتمكن فيها الأطفال أو من يمثلهم من اللجوء إلى القضاء العراقي[٤٩]لقد اكتسبت ظاهرة الهجرة السكانية اهتماما واضحا في الدراسات الاجتماعية لأنها أثرت وستستمر في التأثير على أعداد كبيرة من البشر ، وقد افرد لها العديد من الدراسات التي تناولتها من خلال دراسة شؤون المهاجرين الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وما ينتج عن ذلك من ظهور العديد من المشكلات التي تعرض لها المهاجرون او مدى تكيفهم للحياة الاجتماعية الجديدة ، وما المشكلات التي تتعرض لها أعداد كبيرة من البشر في العالم داخل او خارج موطنهم الأصلي إلا دلائل واضحة على أهمية هذا الموضوع في الدراسات السوسيولجية . والهجرة في اللغة العربية من الفعل هجر ، ويعني الهجر : ضد الوصل ، هجره يهجره هجرا وهجرانا ، يقال : هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته، والهجرة : الخروج من ارض إلى ارض[٥٠] والهجرة السكانية هي انتقال او ترحال الناس من بلدهم أو موطنهم إلى بلد آخر أو منطقة أخرى ، وتحدث الهجرة عادة بسبب كوارث طبيعية أو حروب أو تهجير من قوى غازية أو طلبا للعمل والتمتع بمستوى معاشي أفضل ، وعرفت الهجرة السكانية بأنها التغير الدائم لمكان الإقامة من بيئة إلى بيئة أخرى بقصد الاستقرار في البيئة الجديدة [٥١] وقد استعمل لفظ هجرة في العلوم الاجتماعية للدلالة على تحركات جغرافية لأفراد أو جماعات ، وهنالك هجرة داخلية وأخرى خارجية وهجرة اختيارية وأخرى قهرية ، وهجرة كاملة وأخرى ناقصة، وقد حاولت الهيئة الدولية للهجرة وضع تعار يف دقيقة لهذه الأنواع المختلفة حتى يمكن المقارنة الإحصائية بين الهجرة إلى الداخل والهجرة إلى الخارج ، وقد أوصت هيئة العمل الدولية على ان تشمل الهجرة الدائمة انتقال الفرد من دولة إلى أخرى ليقيم بها مدة تزيد عن شهر وتقل عن عام للقيام بمهمة او شغل وظيفة[٥٢]كما عرفت الهجرة بأنها انتقال الأفراد بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل العيش ، وقد تكون هذه الأماكن داخل حدود البلد او خارجه، وتتم الهجرة بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم[٥٣]وتعد الهجرة أحد أهم الظواهر التي ارتبطت بدايتها الأولى بوجود الإنسان على الأرض ، وقد ساعدت الهجرات الأولى على انتشار الجنس البشري في أرجاء الأرض ، ومن خلال هذا الانتشار تشكلت المجتمعات والثقافات الإنسانية المختلفة ، لذا كانت الهجرة وما زالت مجالا خصبا للدراسات الإنسانية المختلفة التي تستدعي اهتمام الباحث في مجال العلوم الإنسانية ولا سيما علمي الأنثروبولوجيا والاجتماع ، لما يرافقهما من انعكاسات ومشكلات مختلفة تترك آثارها في المهاجرين وفي مجتمعاتهم الأصلية والمجتمعات التي هاجروا إليها .

فمنذ وجود الإنسان على الأرض كان على ترحال دائم معتمدا على وسائل أولية وبدائية للعيش ، فاعتمد في بداية حياته على جمع الثمار ، ثم انتقل باحثا عن الحيوان لصيده وقنصه والانتفاع منه ثم تدجينه ، وفي المجتمع الزراعي اقترن الاستقرار بتوافر مقومات ذلك الاستقرار وهي الأرض ومصادر المياه من انهار وينابيع للقيام بالأعمال الزراعية ، وبما ان الإنسان كان على صراع دائم مع بيئته فكان عليه ان ينتقل من مكان إلى آخر بحثا عن متطلبات الحياة والعيش ، كتلك الهجرات التي خرجت من شبه الجزيرة العربية إلى العراق وبلاد الشام وشمال أفريقيا ، او هجرات القبائل الجرمانية بين القرنين الرابع والسادس في منطقة بحر البلطيق شمالا بحثا عن الأرضي الزراعية[٥٤] وقد تمت تلك الهجرات كلها بفعل قوة العوامل الطاردة المتمثلة في قسوة الطبيعة وضراوة الجماعات المعادية، وعدم قدرة الإنسان على التكيف مع الواقع وتطويع الحياة المادية والبشرية لصالحه، والملاحظ ان هذه الهجرات البدائية، كانت تتم بصورة جماعية لا فردية إذ كانت تقوم بها جماعات كبيرة او شعوب وقبائل بأكملها كحركات جماعات الصيد والقنص أو تلك الجماعات التي تعيش على الزراعة[٥٥]اما في القانون الايراني فلا يوجد تعريف قانوني متفق عليه عالميا لكلمة " طفل مهاجر". مثل معظم المؤسسات والمنظمات، نحن في منظمة العفو الدولية نعترف بالمهاجرين باعتبارهم أولئك الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي وليسوا لاجئين أو طالبي لجوء[٥٦]والاطفال المهاجرون في القانون الايراني هم الموضوع الرئيسي لفرع جديد من القانون الدولي يسمى قانون الهجرة الدولي. وبحسب تعريف الأمم المتحدة فإن الطفل الذي يستقر في بلد غير وطنه بقصد الإقامة لمدة تزيد على اثني عشر شهراً يعتبر مهاجراً[٥٧]والطفل المهاجر في القانون الايراني هو الشخص الذي يقرر بوعي ترك وطنه والهجرة إلى بلد أجنبي بنية البقاء هناك. غالبًا ما يخضع المهاجرون لعملية تدقيق طويلة للهجرة إلى بلد جديد. ويصبح الكثير منهم مقيمين دائمين قانونيين وأخيراً مواطنين[٥٨].والطفل المهاجر في القانون الايراني هم الاطفال الذين يضطرون إلى مغادرة منازلهم بسبب النزاع أو الاضطهاد. هناك تعريف لهؤلاء الأشخاص في القانون الدولي وهم محميون ولا يجوز إعادتهم أو ترحيلهم إلى مكان تتعرض فيه حياتهم وحريتهم للخطر. ونحن في المفوضية نساعدهم منذ أكثر من نصف قرن[٥٩].

المبحث الثاني حماية الأطفال المهاجرين في ظل القانون الدولي الإنساني

بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة ،لم يحظ الطفل في العهود الحجرية وعهود القوة القديمة بأي حقوق ولا حتى بالنزر منها ،اذ كانت الجماعات القديمة تأد أولادها لاسيما البنات والاكتفاء بتربية فتيان أشداء للاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة [٦٠]إلا انه بظهور الزراعة البدائية تحسنت الأحوال نسبيا ولم يعد لظاهرة وأد البنات وجود وبذلك تعد هذه المرحلة النواة الأولى لبداية الاهتمام بالطفل وحقوقه[٦١]وأذ إن النظام السائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية فقد استمر حق الأب بطرد أبنائه او بيعهم او قتلهم كنوع من الهيمنة عليهم[٦٢]. واستمر هذا الحق في مرحلة التقاليد العرفية كما اقر له–للأب–حق قتل أولاده او بيعهم او رهنهم او تأجير خدماتهم للغير بسبب الدَين مما أدى الى نشوء نظام الاسترقاق لهذا السبب[٦٣]هذا وقد عرف العالم تجنيدالاطفال وزجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم .فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل.ففي مدينة إسبارطة –على سبيل المثال–كان الاطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة ،فاذا استطاعت اجسادهم الضعيفة تحّمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم ان يكونوا جنودا اشداء في المستقبل ،واذا لم يتحملوا فالموت افضل لهم–برأي أهلهم–اذ لا يجوز تربيتهم من حيث ان الحياة لا تليق ألا بالأقوياء القادرين فيما بعد على ان يكونوا محاربين أشداء[٦٤]ويعد أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم ،تشريعات وادي الرافدين ،فقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة اورنمو ولبت عشتار واشنونا وشريعة حمورابي وبعض القوانين الآشورية التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بتجريم أفعال عدة وفرض عقوبات عليها[٦٥]. ولم نجد في شريعتي اورنمو ولبت عشتار أية نصوص خاصة بحماية حقوق الطفل وعن قانون اشنونا، تعد المادة (٢٤) المادة الوحيدة التي تجرّم كل شخص يحتجز ابن شخص اخرمن دون وجه حق وبحجة وجود دَين على ذلك الشخص، وحُدِدَت العقوبة بموجب المادة (٢٢) وهي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد إعادة الرهينة المحتجزة .أما اذا تسبب المُحتَجِز بموت الابن المُحتَجَز فالعقوبة هي موت المحُتَجِز[٦٦]أما قانون حمورابي الذي شُرَع سنة ٢٠٠٠ق.م، فقد قرر حقوق عديدة للطفل وعقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة (١٤) التي حددت عقوبة الموت لمختطف الطفل او سارق طفل رجل آخر، والمواد (١١٤–١١٩)تعالج حالات احتجاز الرهائن مقابل ديون مستحقة وقرر فيها قتل ابن الدائن الذي تموت عنده الرهينة نتيجة سوء المعاملة .أما اذا باع المدين ابنه فان القانون قد حدد مدة الخدمة بثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .ومن خلال استقراء المواد (١٨٥–١٩٣)الخاصة بأحكام التبني ،نجد ان التبني كان في ذلك العصر على شكل بيع ،اذ كان يتم على وفق "عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيين والوالدين الراغبين بالتبني شأنه شأن بقية العقود التجارية المختلفة ،وكان هذا التبني مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني الى والدّي الطفل الحقيقيين ينص عليه عقد التبني المبرم " وهذا يدل على ان

ظاهرة بيع الأطفال كانت متفشية في تلك العصور وان كان القانون قد رتب حماية وحقوقا تجاه متبنيه[٦٧]أما القوانين الآشورية الوسيطة–التي كانت على شكل ألواح تعود الى الحقبة الواقعة بين ١٤٥٠ و ١٢٥٠ ق.م تقريبا– فقد منعت المادتان (٢)و(٣)من اللوح الثالث بيع الأحرار[٦٨]. هذا ولم تكن حقوق الطفل في تشريعات وادي النيل بحال افضل ،اذ عرفت مصر البطلمية الرق وان لم يكن مجاله واسعا لان الاقتصاد المصري كان مرتكزاً على الفلاحين الذين كان وضعهم قريبا جدا من وضع الأرقاء من الناحية العملية.وكانت اكثر أسباب الرق شيوعاً في الشرق على العموم هو الاعتراف بحق الفرد في ان يبيع نفسه كرقيق وكذلك حق الأب في بيع أبنائه كأرقاء. فقد سُمِحَ له ان يهجر ولده او ان يبيعه او يرهنه او يؤجره لأداء الخدمات وله ان يقتله[٦٩]فقد كان تجنيد الصغار سائدا في الدول العثمانية اذ يغلب ان يكون جندها من المماليك المبتاعين منذ الصغر وأكثرهم من الأتراك والجراكسة والأكراد والروم والأرمن والتركمان وكانوا يبتاعونهم صغاراً من النخاسين فيربونهم ويدربونهم على الحركات الحربية[٧٠]في وقتنا الحاضر يحتل الطفل مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة ولا سيما في القانون. ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني الى النطاق الدولي.وقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط –بحسب الاتجاه التقليدي للقانون الدولي–أشخاص هذا القانون.إلا أن الاتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت الى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له الى جانب الدول والمنظمات الدولية مادام ان قواعد القانون الدولي تهدف بشكل او بآخر الى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي.لذا استظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما بغيرها من الدول أم من خلال الرعاية التي تضفيها المؤسسات الدولية مباشرة هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقاً دولية من ناحيتين، ناحية كونه طفلاً وناحية كونه فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني. لذلك ترجمت المباديء التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية الى برنامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أم لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة[٧١].صدرت في السنة ١٨٩٠ اتفاقية بروكسل بشأن مكافحة الرق. أما في ١٩١٠/٥/٤ فقد صدرت إتفاقية مكافحة تداول الصور الشائنة. وفي ١٩٢٣/٩/١٢ صدرت اتفاقية أخرى أيضاً بشأن مكافحة تداول الصور الشائنة.وصدرت في السنوات ١٩٠٢و١٩٠٤و١٩١٠[٧٢] اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض.أما بتاريخ ١٩٢١/٩/٣٠ فقد صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالنساء والأطفال. وفي السنة ١٩٢٦ صدرت الاتفاقية الخاصة بالرق[٧٣]. وصدر البروتوكول المعدل لها في ١٩٥٣.إما في سنة ١٩٤٩ فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٧٤]. كما أصدرت في سنة ١٩٥٦ الاتفاقية التكميلية او الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والعادات المشابهة للرق التي أقرتها الأمم المتحدة وعُدّت نافذة من سنة ١٩٥٧[٧٥]. وهي تقرر المعاقبة على جريمة الاسترقاق بأشكاله .كذلك اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ الخاصة بنظام أعالي البحار تنص في المادة (١٣)على جريمة الاتجار بالرقيق.هذا وقد ورد في دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩١٩ مبادئ تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل.وصدرت الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ حول الحد الأدنى لسن العمل وقد حددتها بسن ١٤ سنة كأدنى حدّ يسمح عنده بالاشتغال.أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩)الصادرة في١٩٣٠/٦/٢٨ بشأن العمل القسري او ما يسمى (السخرة) فقد حرّمت مثل هذا النوع من الاستغلال.كما صدرت اتفاقية تحريم السخرة ذات الرقم (١٠٥) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ في دورته الأربعين ونفذت في ١٩٥٩/١٢/١٧.كذلك في سنة ١٩٧٣ صدرت اتفاقية منظمة العمل الدولية بالرقم (١٣٨)[٧٦] بشأن الحد الأدنى للسن المسموح عندها بالعمل بما لا يقل عن سن إتمام مرحلة الدراسة الإلزامية وبأي حال بما لا يقل عن ١٥ عام وعن ١٤ عام بالنسبة الى البلدان النامية، وبما لا يقل عن ١٨ عام بالنسبة الى الأعمال التي يرجح ان تضر بالصحة او السلامة او الأخلاق. والتوصية رقم (١٤٦) حول الحد الأدنى لسن العمل التي تدعو دول العالم الى رفع الحد الأدنى لسن العمل الى ١٦ سنة ، كذلك إعلان كوبنهاغن الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار /١٩٩٥ يدعو الى رفع الحد الأدنى لسن العمل.وفي السنة ١٩٩٩ صدرت الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٧٧]. كما صدرت أيضا التوصية رقم (١٩٠) بنفس الشأن تحوي ١٦ فقرة جميعها تهدف الى القضاء على اسوأ أشكال عمل الطفل التي جُسِدَّت بالرق والممارسات الشبيهة به وكذلك استغلال الطفل في الأنشطة اللاأخلاقية واستخدام الطفل او تشغيله او عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات كذلك الأعمال التي يرجح ان تؤدي الى الإضرار بصحة الطفل او سلامته او سلوكه الأخلاقي .وعن حقوق الطفل في حمايته من أشكال التمييز كافة فقد صدرت في ١٩٦٠/١٢/١٤ اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم[٧٨]. بعدها صدر في ١٩٦٣/١١/٢٠ القرار رقم (١٩٠٤) حول إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة. تلته الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (٢١٠٦)

في ١٩٦٥/٢/٢١[٧٩].ولنصرة الأنثى ومنع التمييز ضدها صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٦٣) في ٧ /١١ /١٩٦٧ والذي جاء في ديباجته " ان الجمعية العامة ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع وتذكر الدور الذي تؤديه داخل الأسرة لاسيما في تربية الأولاد".وبعد اثنتي عشرة سنة وبالضبط في ١٩٧٩/١٢/١٨ صدرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (١٠٨/٣٤)[٨٠].وفي ١٩٨١/١١/٢٥ صدر وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٥٥/٣٦) إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد الذي منح الطفل الحق في تعلم أمور الدين او المعتقد وفقا لرغبات والديه او الأوصياء الشرعيين عليه مع اعتبار مصلحة الطفل بالدرجة الاولى وتولي حمايته من أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.هذه السلسلة من الاتفاقيات والإعلانات قد حرص المجتمع الدولي على ان تضم العديد من موادها حقوقاً خاصة بالطفل وحماية متميزة له والسعي الى تطوير هذه الحقوق والحماية، حتى بلغت ذروتها وشموليتها في مجال تنظيم وتعزيز حقوق الطفل وتجسدت في "اتفاقية حقوق الطفل "التي تم في ١٩٨٩/١١/٣٠، وبعد احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل ،اعتمادها بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (٣٥/٤٤)التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢[٨١].وتشكل هذه الاتفاقية اول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال.فهذه الاتفاقية بموادها الـ(٥٤) تقررأن لحقوق الطفل ومصالحه الأفضلية والأولوية في الرعاية.ولتعزيز الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بشكل اكبر تم إلحاقها ببروتوكولين اختياريين تم اعتمادهما في سنة ٢٠٠٠ يتعلق أحدهما بحماية الأطفال من الإشراك في النزاعات المسلحة والثاني يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي لهم.وزيادة في حماية حق الطفل في حريته ومنع استغلاله ،فقد ألحقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول حول "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٥/٥٥) في ٢٠٠٠/١١/١٥ وفتح باب التوقيع عليه في كانون الأول /٢٠٠٠.كما عقدت الجمعية العامة دورة خاصة عن الطفل وذلك للمدة ٨-٢٠٠٢/٥/١٠ تحت عنوان "التعامل مع مشاكل الأطفال بجدية " وناقشت قضايا الفقر وتشغيل الأطفال ونسبة وفيات الأطفال المتزايدة وغياب التعليم وتأثير النزاعات المسلحة في الأطفال وتنامي ظاهرة استغلالهم جنسيا.وانتهت الدورة بتوصيات غاية في الأهمية بشأن هذه القضايا وتعهدت الدول بممثليها بتنفيذها لاسيما فيما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتوفير التعليم والرعاية الصحية لهم ومنع تشغيلهم[٨٢].هذا وقد قرر المجتمع الدولي وجوب محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجنائية الدولية ضد حقوق الطفل وذلك بموجب ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ وبموجبه اصبح بالإمكان معاقبة منتهكي حقوق الطفل اذا ما شملهم نطاق اختصاص المحكمة من خلال ما تقدم نلمس مدى التطور في مجال الاهتمام بالطفل ومنحه العديد من الحقوق وشمولها بالحماية بغية تعزيزها وتمكين الطفل من التمتع بها.إلا إن هذا التطور هو تطور في المفهوم والنظرة لحقوق الطفل ،أما الواقع فظل متخلفاً في الكثير من جوانبه وعلى نفس السياق الذي كان عليه حال الأطفال في العهود القديمة بل واسوأ، فتطورات العصر وتقدمه بأشكاله كافة جاءت بتأثيرات سلبية في العديد من حقوق الطفل إن لم يكن جميعها، فنجم عن ذلك انتهاكات جسيمة لهذهِ الحقوق على الرغم من رصانة الاتفاقيات التي تنظمها وقوة الحماية التي تفرضها عليها. ولكن العبرة ليست في تشريع هذه الحقوق والاعتراف بها، بل في توفير الحماية الفعلية لها وتيسير تمتع الطفل بها ومعاقبة منتهكيها .

الخاتمة

اولا : النتائج

نستنتج مما تقدم عدة امور اهمها:

١- غياب الجدية في معالجة الاسباب التي تؤدي الى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء على أو الحد من هذه الانتهاكات .

٢- غياب التفعيل الحقيقي للقانون وضعف الية تنفيذه لا بل التساهل في تنفيذه وتسهيل عمليات افلات الجناة من العقوبة عن طريق الثغرات القانونية . كذلك اتساع ظاهرة الفساد المستشري بين أجهزة تنفيذ القانون ومؤسسات العديد من الدول. ان القانون لوحده لا يكفي للحد من انتهاكات حقوق الطفل اذ لابد من أن يدعم بالتنفيذ الحقيقي والرصين وتقوية وتطوير أجهزة واشخاص تنفيذه .

٣- ان سيل الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، على الرغم من كثرة آليات حماية هذه الحقوق ، يثبت فشل هذه الاليات في توفير الحماية اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو الحد منها إذ أن مجرد النص على حظر سلوك معين لا يعد كافياً للامتناع عن اقترافه فلا بد إلى جانب هذا

الحظر من وجود تحديد للمسؤولية الجنائية للمنتهكين كذلك لا بد من تنفيذ حقيقي وفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وأجهزة كفوءة لمراقبة التنفيذ وعقوبات صارمة تفرض على كل من ينتهك هذه الحقوق. ولابد من الإدارة السياسية والمجتمعية لضمان التطبيق الفعال .

٤- ضعف التوعية الجماهيرية بحقوق الطفل وأهميتها في بناء وضمان مستقبل الأمم والشعوب . إذ لابد من توعية الأفراد بأهمية هذه الحقوق وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها كما لابد قبل ذلك من تعريف المجتمع بهذه الحقوق بالوسائل كافة وتأسيس تنظيمات مختصة بشكل كامل لمراعاة حقوق الطفل والدفاع عنها ومتابعة التنظيم التشريعي بشأنها ومراقبته ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها .

ثانيا: التوصيات

١- السعي للقضاء قضاءاً تاماً أو في أقل تقدير الحد قدر الإمكان من الأسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار ظاهرة الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل .

٢- حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل – بشكل خاص أو عام – بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام بتنفيذ بنودها . كذلك حثها على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة للحد من هذه الانتهاكات وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من ينتهك هذه الحقوق .

٣- أن تسعى الدول كافة الى تدعيم تشريعاتها وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها . كذلك العمل على تفعيل القوانين وتعزيز عملية إنفاذ القوانين ومحاربة الفساد في القطاعات المسؤولة عن فرض وتطبيق ومراقبة تنفيذ القوانين ،إذ أن تنفيذ القانون أهم من مجرد سنّه.

٤- حث حكومات البلدان التي تُنتَهك فيها حقوق الطفل بمضاعفة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة، ولابد من أن تضع الحد لتلك الفئات المصلحية من أصحاب النفوذ الذين يقفون بلا ضمير وراء هذه الظاهرة ويستفيدون منها . فضلاً عن أن مسؤولية الدولة في حظر هذه الانتهاكات والحد منها، وإذا ما ارتكبت التحقيق فيها والمعاقبة عليها، قائمة ويجب أن تنفذ القوانين بغض النظر عما إذا كان المرتكبون لهذه الانتهاكات أو الواقفون وراء تفشيها واستمرارها موظفون رسميون أو في القطاع الخاص . فالاتفاقيات الدولية تحظر هذه الانتهاكات وتشمل الفاعلين بالمسؤولية سواء كانوا من موظفي الدولة أم القطاع الخاص . وهذه الاتفاقيات مصادق عليها من دول العالم وأصبح جزء من مسؤوليتها الالتزام بتنفيذها ، لذا على الدولة أن تضع برامج عمل فعالة للقضاء على هذه الانتهاكات.

المصادر

١. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١١

٢. أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، الطبعة الأولى،٢٠١١م ص ١٤٩

٣. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتب الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.ص ٨٨

٤. احمد رضا بك –تاريخ الجند العثماني –الهلال –الجزء الثامن السنة السابعة عشرة–١/أيار/١٩٠٩–ص٤٥٥ وما بعدها.

٥. أريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاماً حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠١١ .ص ٧

٦. إسماعيل بن العباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ط١، ج٣ (عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤) ص٢٣ .

٧. إسماعيل بن حماد الجواهري , تاج اللغة وصحاح العربية , ج٦ , ط٤ , دار العلم للملايين بيروت , ١٩٨٧ , ص٢٣١٩.

٨. بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، بيروت، ٢٠١١ ، ص١٠٧.

٩. بطهاي، سيد محمد بادرم ؛ الإنجازات الجديدة في الدراسات الإنسانية » أغسطس ١٤٠٢ السنة السادسة – العدد ٦٣ ،ص ٥٣

١٠. جبران مسعود الرائد , دار العلم للملايين , ط٧ , بيروت ١٩٩٢, ص٧٣٠.

١١. جلبرت جيجر ، تاريخ الحماية الدولية للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٣، ٢٠١٤.ص ٢٠

١٢. جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٤، (دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع) ص٢٣٠

١٣. الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ , ص٢٠١.

١٤. حسني نصار –تشريعات حماية الطفولة –حقوق الطفل–منشأة المعارف بالإسكندرية–بلا تاريخ –ص٥٨.

١٥. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ٨٨.

١٦.حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ ، ص٧
١٧.خالديان, عازار ; حقوق اللاجئين والمهاجرين التحديات القانونية والإنسانية، المؤتمر الوطني للبحوث متعددة التخصصات في الإدارة والعلوم الإنسانية » وقائع المؤتمر الوطني التاسع للبحوث متعددة التخصصات في الإدارة والعلوم الإنسانية المستوى الوطني ،ص٣١٧.
١٨.غسان خليل –تعزيز الآليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة –الندوة الإقليمية حول الطفولة–بيروت–٢٤–٢٠٠١/٤/٢٧–بحث منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي "حقوق الطفل".
١٩.فاطمة شحاتة أحمد زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية ، المجلد الأربعون، لسنة ٢٠١٥، ص١٩
٢٠.فرانسوا بوشية سولفينة ، القاموس العلمي للقانون الانساني ، ترجمة محمد مسعود , دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦ , ص٧٠٨.
٢١.محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠٠٥م ،ج ٦ ، ص٢٨١
٢٢.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٩٨م ،ص ٢١١
٢٣.مريم غلامي ، وضع المهاجرين من منظور حقوق الإنسان الدولية وأداء الحكومات، همدان، ١٤٤٤ هـ ، ص٤٩.
٢٤. منذر كمال عبداللطيف التكريتي ، السياسة القانونية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الاديب ، ط٢ ، بغداد ١٩٧٩ ، ص٤٩

هوامش البحث

(١)جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٤، (دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع) ص٢٣٠
(٢) جبران مسعود الرائد , دار العلم للملايين , ط٧ , بيروت ١٩٩٢, ص٧٣٠.
(٣) إسماعيل بن العباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ط١، ج٣ (عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤) ص٢٣ .
(٤) الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ , ص٢٠١.
(٥) إسماعيل بن حماد الجواهري , تاج اللغة وصحاح العربية , ج٦ , ط٤ , دار العلم للملايين بيروت , ١٩٨٧ , ص٢٣١٩.
(٦) فرانسوا بوشية سولفينة ، القاموس العلمي للقانون الانساني ، ترجمة محمد مسعود , دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦ , ص٧٠٨.
(٧) انظر : حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ ، ص٧
(٨)د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦
(٩) انظر : منذر كمال عبداللطيف التكريتي ، السياسة القانونية في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الاديب ، ط٢ ، بغداد ١٩٧٩ ، ص٤٩ .
(١٠) انظر : احمد فتحي سرور ، اصول السياسة القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ ، ص ص١٨–١٩ . وفخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ص٤–٥ .
(١١) انظر : احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ص١٨–١٩ ..
(١٢) انظر : عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨٣ ، ص١٣٣ .
(١٣) انظر : عبد العظيم مرسي وزير ، المصدر السابق ، ص١٤٢ .
(١٤) انظر : عبد العظيم مرسي وزير ، المصدر السابق ، ص ص١٣٠–١٣١ .
(١٥) انظر : محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام ، ص ص٨–٩ .
(١٦) انظر : عبد العظيم مرسي وزير ، المصدر السابق ، ص ص١٤١–١٤٢ .
(١٧) انظر : احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات ، ط٧ ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ص٢١–٣٥ .
(١٨) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٩٨م ،ص ٢١١
(١٩) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠٠٥م ،ج ٦ ، ص٢٨١
٢٠ – د إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي– المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص– مطبعة بهجات للطباعة– القاهرة– ٢٠٠٧– ص ١٦.

[٢١] – الآية رقم: ٠٥ من سورة الحج.

[٢٢] – د منتصر سعيد حمودة– حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي–دار الجامعة الجيدة– الإسكندرية– ٢٠٠٧– ص١٦.

[٢٣] – الآية رقم: ٥٩ من سورة النور.

[٢٤] – د منتصر سعيد حمودة–نفس المرجع– ص ٢٤.

([٢٥]) انظر ، معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها من اصدارات الامانة العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم ٥ ، ادارة العمل الاجتماعي ، نيسان ، ١٩٨٧ ، مفهوم الطفولة .

([26]) santrock w John, LIFe – SPAN Development, WCB, lowA, 1983. P. 10 .

([٢٧]) محمد عماد الدين اسماعيل الاطفال مرآة المجتمع ، النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية ، عالم المعرفة ، الكويت ، مارس ١٩٨٦ ،ص ٦.

([٢٨]) د. محمد عودة الريماوي ، في علم نفس الطفل ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٩٨، ص ٤٥–٤٦.

([٢٩]) د. ابراهيم مدكور وآخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٣٦٩.

([٣٠]) المصدر نفسه ، ص ٣٦٦ .

([٣١]) المصدر نفسه ، ص ٣٦٩–٣٧٠

([٣٢]) الطفولة المبكرة ، وضع الأطفال في العالم ، إصدارات منظمة الأمم المتحدة " اليونسيف ، المطبعة الوطنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ .

([٣٣])د. نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨، ص٢١.

([٣٤])د. نبيلة اسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري ، ص٢١.

([٣٥]) المصدر نفسه ، ص٢٢.

([٣٦])حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ٨٨.

([٣٧])بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، بيروت، ٢٠١١ ، ص١٠٧.

[٣٨] – د منتصر سعيد حمودة– المرجع السابق– ص ٢١.

[٣٩] – د منتصر سعيد حمودة– نفس المرجع– ص ١٨٨.

([٤٠])أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١١

([٤١]) المرجع نفسه ص ١١١.

([٤٢])أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، الطبعة الأولى،٢٠١١م ص ١٤٩

([٤٣])أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتب الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.ص ٨٨

([٤٤])أريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاماً حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠١١ .ص ٧

([٤٥])جلبرت جيجر ، تاريخ الحماية الدولية للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٣، ٢٠١٤.ص ٢٠

([٤٦])الفقرة أولاً/ب من المادة (٤)، الفقرة ثانياً من المادة (٣٠)، قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

([٤٧])المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

([٤٨])فاطمة شحاتة أحمد زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية ، المجلد الأربعون، لسنة ٢٠١٥، ص١٩

([٤٩]) المصدر نفسه ، ص ٢٠

١. ابن منظور ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ج١ ، ص١١٠ الى ١١٧

٢. د. إحسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

٣. نخبة من الأساتذة المصريين والعرب، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب،١٩٧٥،ص٦٢٩.

١. عبد القادر القصير ، الهجرة من الريف الى المدن في المغرب العربي ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٢ ص١٠٥ الى ١٠٦ .
٢. رياض عواد ، هجرة العقول ، دار الملتقى ، قبرص ، ب.ت، ص٧.
١. فضل عبد الله يحيى الربيعي ، الهجرة والتغيير الاجتماعي في بناء وظائف الأسرة اليمنية ، جامعة بغداد ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع غير منشورة ، ٢٠٠٤ ص٢٦ .
([٥٦])شيل أميراني أمير ، شهبازي آرامش، حماية المهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي، طهران ، ١٤٤١ هـ ، ص٢٩.
([٥٧])مريم غلامي ، وضع المهاجرين من منظور حقوق الإنسان الدولية وأداء الحكومات، همدان، ١٤٤٤ هـ ، ص٤٩.
([٥٨])خالديان, عازار ; حقوق اللاجئين والمهاجرين: التحديات القانونية والإنسانية، المؤتمر الوطني للبحوث متعددة التخصصات في الإدارة والعلوم الإنسانية » وقائع المؤتمر الوطني التاسع للبحوث متعددة التخصصات في الإدارة والعلوم الإنسانية المستوى الوطني ،ص٣١٧.
([٥٩])بطهاي، سيد محمد بادرم ؛ الإنجازات الجديدة في الدراسات الإنسانية » أغسطس ١٤٠٢ السنة السادسة – العدد ٦٣ ،ص ٥٣
([٦٠])د.عبد الغني بسيوني ود.علي عبد القادر القهوجي–تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية–الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت–١٩٨٥–ص٢٩.
([٦١]) د .صوفي حسن أبو طالب –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي –١٩٨٦–ص٣٥وص٧٦.
([٦٢]) د .هشام علي صادق –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت–١٩٨٢–ص٥٧.
([٦٣]) نفس المصدر السابق–ص١٧٩ ود.بسيوني ود.القهوجي–المصدر السابق–ص٨٨.
([٦٤]) غسان خليل –تعزيز الآليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة –الندوة الإقليمية حول الطفولة–بيروت–٢٤–٢٠٠١/٤/٢٧–بحث منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي "حقوق الطفل".
([٦٥]) د.طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة –القسم الأول –تاريخ العراق القديم –شركة التجارة والطباعة المحدودة –بغداد –ط٢منقحة–١٩٥٥–ص٢٨٠ وما بعدها.
([٦٦]) د. عامر سليمان –القانون في العراق القديم –دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد –١٩٨٧–ص٨٢.
([٦٧]) نفس المصدر السابق –ص٢٤٨وص٢٦٣ و ما بعدها .
([٦٨]) نفس المصدر السابق –ص٢٩٢.
([٦٩]) د. عبد المجيد محمد الحفناوي –تاريخ القانون المصري– مؤسسة الثقافة الجامعية–١٩٧٢–١٩٧٣–ص١١٣ وص١٢١.
([٧٠]) احمد رضا بك –تاريخ الجند العثماني –الهلال –الجزء الثامن السنة السابعة عشرة–١/أيار/١٩٠٩–ص٤٥٥ وما بعدها.
([٧١]) حسني نصار –تشريعات حماية الطفولة –حقوق الطفل–منشأة المعارف بالإسكندرية–بلا تاريخ –ص٥٨.
([٧٢]) صادق العراق على هذه الاتفاقية في ١٩٤٩/١/١.
([٧٣]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٢٨.وتسمى هذه الاتفاقية ايضا باتفاقية جنيف لمناهضة الاستعباد.
([٧٤]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥.
([٧٥]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٧٢)لسنة ١٩٦٣.
([٧٦]) صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢.
([٧٧]) صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢.
([٧٨]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٧.
([٧٩]) صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٩.
([٨٠]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.
([٨١]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية لحين كتابة هذه الأسطر(١٩٢) دولة ولم يتبق من الدول غير المصادقة عليها سوى دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية التي اكتفت بالتوقيع عليها.
([٨٢]) يوسف خازم –ملحق جريدة الحياة –العدد ٥٣٩–في ٢٧/آيار –٢/ حزيران /٢٠٠٢–ص٧.